



الأمانة العامة

الشؤون الاقتصادية - إدارة النقل والسياحة

الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

ج 12-1-21/01/24(ج س 13991)

الاجتماع الأول للجنة الفنية المعنية بدراسة الاتفاقيات العربية في قطاع النقل بكافة أنماطه

((مقر الأمانة العامة للجامعة: 25-26/9/2024))

مشروع

جدول الأعمال

موقع جامعة الدول العربية
www.leagueofarabstates.net

البريد الإلكتروني للإدارة
tratou.dept@las.int

"ملحوظة"

يمكن الحصول على نسخ إضافية من وثيقة التقرير
بالدخول على البوابة الإلكترونية لجامعة الدول العربية
على الرابط التالي: www.leagueofarabstates.net

وبحسب التسلسل التالي
المجالس الوزارية - مجلس وزراء النقل العرب
اللجان - عام 2024 - جدول الاعمال

بنود مشروع جدول الأعمال

مذكرة للعرض على الاجتماع الأول للجنة الفنية
المعنية بدراسة الاتفاقيات العربية في قطاع
النقل بكافة أنماطه

البند الأول

موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم

البند الثاني

البند الأول
مذكرة للعرض على
الاجتماع الأول للجنة الفنية المعنية بدراسة
الاتفاقيات العربية في قطاع النقل بكافة أنماطه

عرض الموضوع

- يعتبر قطاع النقل أحد أهم القطاعات الخدمية ذات الأثر المباشر على عملية التنمية الشاملة في اقتصادات دول العالم، فهو يساهم في المتوسط بنحو 17 في من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي في الدول العالم، كما أنه من القطاعات ذات العمالة الكثيفة حيث يعمل به نحو 10 في المائة من القوى العمالية، وتقدر القيمة المضافة لقطاع خدمات النقل للدول العربية كمجموعه بحوالي 210 مليارات دولار في عام 2022. وتساهم خدمات النقل بنسبة 7.6 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية، ومن ثم يعد الارتفاع بمستوى قطاع النقل والمواصلات في وقتنا الحاضر ضرورة اقتصادية، فهو أحد المعايير أو المؤشرات الدالة على مستوى التنمية والتطور الحضري، وذلك بموجب العلاقة التكاملية فيما بينه وبين جميع القطاعات التنموية الأخرى، خاصة إذا ما ارتبط بوجود أنظمة النقل المتقدمة القائمة على تطبيقات تكنولوجية وأنظمة ذكية وحديثة.

- يعمل قطاع النقل بوسائله ووسائطه المختلفة البري والبحري والجوي كمنظومة متكاملة لتحقيق نشاطا اقتصاديا، بما يساعد في تزويد باقي القطاعات الاقتصادية بالخدمات اللازمة التي من شأنها رفع مساهمتها الاقتصادية الكاملة، باعتباره نوع من الخدمات الاقتصادية التي تدفع إلى تحريك الأشخاص والمدخلات الإنتاجية والسلع النهائية من مكان لأخر، وعلى مستوى نقل السلع وكجزء من التوسيع التجاري، حيث أصبح النقل بوسائله ووسائطه المختلفة البري والبحري والجوي يتجاوز حدود الدولة ليشمل العالم.

أولت الدول العربية اهتمام بالغ بالتعاون في مجال النقل منذ أمد بعيد، وذلك لما له من أثر إيجابي على اقتصاداتها وعلى التكامل الاقتصادي العربي بشكل عام. فقد تعددت الاتفاقيات

- اتفاقية دفتر المرور العربي الموحد.
 - اتفاقية تنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية.
 - اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق بين الدول العربية.
 - اتفاقية تنظيم نقل البضائع بالسُّكُوك الحديدية بين الدول العربية.
 - اتفاقية إنشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن.
 - اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.
 - اتفاق التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال النقل الجوي.
 - اتفاقية استرشادية موحدة في النقل الجوي لتفاوض الدول العربية ثانياً فيما بينها وبين الكتلة الأوروبية.
 - اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس لعام 1979) (المعدلة).
- على الرغم من ذلك رصدت الأمانة العامة، أن عدد من الاتفاقيات التي تم الموافقة عليها من قبل مجلس وزراء النقل العرب باعتباره الجهة الفنية المنوط بها الإشراف على اعداد تلك الاتفاقيات، إلا أن تلك الاتفاقيات لم تجد طريقها إلى التنفيذ بالشكل المأمول، وذلك نظراً لعدد من الأسباب التي قد تختلف من اتفاق إلى آخر :
- عدم دخول بعض تلك الاتفاقيات حيز النفاذ نظراً لعدم توقيع وتصديق العدد الكافي من الدول العربية عليها،
 - تأخر الدول العربية على التوقيع والتصديق عليها لفترات تصل أحياناً لحو 15 عام، مما يجعلها تحتاج إلى إعادة النظر في تطويرها.
 - نظراً لخصوصية اتفاقيات النقل البري، فهي تعد غير ذات جدوى في حال عدم انضمام الدول المجاورة إليها، ومن ثم عدم انضمام أي من الدول العربية - خاصة دور العبور - يفقد تلك الاتفاقيات أهميتها حتى بالنسبة للدول المنضمة.
 - عدم وجود ربط لشبكات الطرق فيما بين الدول العربية المتقاربة جغرافياً.

٤- تأخر الدول العربية على التوقيع والتصديق عليها لفترات تصل أحياناً نحو 15 عام، مما يجعلها تحتاج إلى إعادة النظر في تطويرها.

٥- نظراً لخصوصية اتفاقيات النقل البري، فهي تعد غير ذات جدوى في حال عدم انضمام الدول المجاورة إليها، ومن ثم عدم انضمام أي من الدول العربية - خاصة دور العبور - يفقد تلك الاتفاقيات أهميتها حتى بالنسبة للدول المنضمة.

٦- عدم وجود ربط لشبكات الطرق فيما بين الدول العربية المتقاربة جغرافياً.

- إذا فإن ما يوجه تلك الاتفاقيات من عوائق ليست ذات طابع فني، فقد أجيزة تلك الاتفاقيات من قبل الفنين، ومن ثم من قبل المجلس الوزاري المعنى، ولكن المشكلة تكمن في مراحل التالية والتي تتمثل في عدم مرور تلك الاتفاقيات إلى المجالس التشريعية في بعض الدول العربية لوضعها موضع التنفيذ، مما يهدى الموارد والجهد المبذول في إعداد تلك الاتفاقيات، ومن ثم تباطؤ عملية التعاون والتنسيق بين الدول العربية في مجالات النقل المتعددة، مما يستلزم قرار ذات طابع سياسي لحث الدول على الانضمام لتلك الاتفاقيات وتفعيلها بما يخدم العمل العربي المشترك.

- قامت الأمانة العامة باعداد تقرير حول وضع الاتفاقيات العربية في قطاع النقل (مرفق ١)

- تم عرض الموضوع على القمة العربية العادلة في دورتها (32) والتي عقدت بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 19 مايو 2023، وأصدرت القرار رقم (ق.ق 839 د.ع (32) - ج 2 - 2023/5/19) وبالتالي نصه:

١- حث الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى كل من اتفاقية تنظيم النقل على الطرق بين الدول العربية، واتفاقية تنظيم نف البضائع على الطرق بين الدول العربية، والمعتمدين من مجلس وزراء النقل العرب، إلى سرعة الانضمام إليهما، وذلك بالنظر إلى انعدام تحقيق الفائدة المرجوة منها حال عدم انضمام أي من الدول العربية إليهما.

٢- حث الدول العربية على التوقيع على اتفاقية إنشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن بعد دراستها من الدول، خاصة في ظل ازدياد الحاجة إليها في الأونة الأخيرة، وتکلیف مجلس وزراء النقل العرب باتخاذ الخطوات اللازمة حال انضمام ٥٥٪ من الدول الأعضاء إلى الاتفاقية.

٣- تکلیف الأمانة العامة بمراجعة الاتفاقيات العربية الأخرى المبرمة في قطاع النقل، والتي لم يتم تفعيلها حتى الان، وتقديم مرئياتها في هذا الخصوص إلى مجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ

القرار المناسب، وتحديث ما يلزم منها لمواكبة المتغيرات، أو دعوة الدول للتوقيع عليها في حال عدم وجود حاجة ملحة لتحديثها.

- تم عرض الموضوع على الدورة (36) لمجلس وزراء النقل العرب، والذي أصدر قراره رقم 550 بتاريخ 2023/11/23 والذي نص على:

1. تكليف الأمانة العامة بموافقة الدول الأعضاء بأخر نسخة من الاتفاقيات العربية في قطاع النقل.
2. الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة للجامعة بموقفها من الاتفاقيات العربية في قطاع النقل (كل اتفاقية على حدى).
3. تكليف الأمانة العامة للجامعة تشكيل لجان فنية من الدول الأعضاء لدراسة وضع الاتفاقيات العربية في قطاع النقل وعرض توصياتها بهذا الشأن على اللجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائل.

- قامت الأمانة العامة بعمم القرار المشار اليه على الدول الأعضاء، كما تم وضع الاتفاقيات سالفه الذكر على موقع الجامعة، حيث لم تتلقى الأمانة العامة ردود سوى من كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، دولة قطر، دولة الكويت، (مرفق 2)

- تم عرض الموضوع على الدورة (21) للاجتماع المشترك للجان الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائل الذي عقدت، خلال الفترة 5-7/5/2024 في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وصدر عنها التوصية التي نصها

1. دعوة الدول العربية التي لم تقوم بموافاة الأمانة العامة بموقفها من الانضمام للاتفاقيات العربية في مجال النقل بسرعة موافاتها بموقفها من الاتفاقيات العربية في قطاع النقل (كل اتفاقية على حدى).

2. الطلب من الدول العربية بموافاة الأمانة العامة (بنقطة اتصال/ تشكيل فريق) ليتمثلها في اللجنة الفنية المعنية بدراسة وضع الاتفاقيات العربية في قطاع النقل، على ان يتضمن الترشيح بـ (الاسم، المسمى الوظيفي، البريد الالكتروني، رقم الجوال)، وعرض توصياتها بهذا الشأن على اللجنة الفنية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائل في اجتماعها القادم.

المطلوب

تفضل اللجنة المؤقتة بالنظر واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

المرفقات



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

وضعية الاتفاقيات العربية ذات العلاقة في قطاع النقل العربي

الاتفاقيات العربية في قطاع النقل

مسلسل	اسم الاتفاقية	رقم الصفحة
	أولاً: النقل البري:	
1	- اتفاقية دفتر المرور العربي الموحد.	3
2	- اتفاقية تنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية.	5
3	- اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق بين الدول العربية.	8
4	- اتفاقية تنظيم نقل البضائع بالسكك الحديدية بين الدول العربية.	11
	ثانياً: النقل البحري:	
5	- اتفاقية إنشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن.	13
6	- اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.	14
	ثالثاً: في مجال النقل الجوي:	
7	- اتفاق التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال النقل الجوي.	17
8	- اتفاقية استرشادية موحدة في النقل الجوي لتفاوض الدول العربية ثنائياً فيما بينها وبين الكتلة الأوروبية.	18
9	- اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس لعام 1979) (المعدلة).	19

خلفية عامة

- بعض اتفاقيات النقل أبرم في وقت سابق على إنشاء مجلس وزراء النقل العرب في عام 1985، ومن ثم لم يكن عليه مسؤولية حيالها. في الوقت الذي لم تتضمن هذه الاتفاقيات آليات كافية لمتابعة تطبيقها. ويظهر ذلك واضحًا في بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية الحريتين الأولى والثانية للطائرات المدنية العربية، واتفاقية النقل الجوي غير المنظم بين الدول العربية، واتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية، وإن كان قد تم تجاوز الاتفاقيتين الأولى والثانية فيما بعد في اتفاقية أخرى لتحرير النقل الجوي بين الدول العربية ويتم متابعتها في إطار الهيئة العربية للطيران المدني.

- أنشأت بعض الاتفاقيات منظمات أو هيئات أو شركات عربية، ووضع بعضها إطاراً قانونياً متعدد الأطراف لتسهيلات ومنافع يتم تبادلها بين تلك الأطراف، ومنها ما كان هدفه إزالة القيود وتحرير التعامل فيما بين الدول العربية في أحد المجالات لرفع مستوى أدائه وتنافسيته على الصعيد العربي الإجمالي.

- بعد إعداد بعض الاتفاقيات وإقرارها من مجلس وزراء النقل العرب، تمر فترات زمنية طويلة قبل دخولها حيز التنفيذ. وقد تمتد تلك الفترات إلى (16) عاماً مثل اتفاقية دفتر المرور العربي الموحد، الأمر الذي يعد مؤشرًا على عدم توفر قبول كاف لها من جانب الدول العربية، فضلاً عن تقادمها واحتمال تجاوزها نتيجة التطورات، الأمر الذي يتطلب سحب هذه الاتفاقية وإعادة صياغتها مرة أخرى في ضوء المستجدات.

- إن الاتفاقيات التي تتضمن آلية متابعة تنفيذ أهدافها من قبل منظمات أو هيئات أو شركات هي أفضل نسبياً من حيث حالة التطبيق، من تلك الاتفاقيات التي تسند مهمة متابعتها إلى لجان تتغير عضويتها من وقت لآخر، وتجمع أحياناً وتعطل أحياناً أخرى.

أولاً: في مجال النقل البري

اتفاقية دفتر المرور العربي الموحد

- تقدم الاتحاد العربي للنقل البري بمقتراح لدفتر المرور العربي الموحد وتهدف الاتفاقية إلى تنمية العلاقات التجارية وتيسير التبادل التجاري وتحقيق سهولة انتقال الأفراد العرب بين الدول العربية. ودفتر المرور العربي الموحد هو وثيقة عربية موحدة تتضمن البيانات التفصيلية الكاملة عن المركبة ومالكها أو المفوض بقيادتها، ويعد الدفتر تصريحاً للإدخال المؤقت للمركبة وفقاً للنموذج الخاص به.
- بتفويض من مجلس وزراء النقل العرب، أقر المكتب التنفيذي للمجلس في مايو 1994، اتفاقية دفتر المرور العربي الموحد.
- أقر مجلس الجامعة الاتفاقية في 15/9/1994 ولم تدخل حيز النفاذ حيث لم يصادق عليها سوى جمهورية مصر العربية، ليبيا، جمهورية العراق، الجمهورية التونسية من أصل (7) دول واعتبرها مجلس وزراء النقل العرب في حكم الملغاة. وسبب عدم حصول الاتفاقية على النصاب القانوني لنفادها هو عدم تقديم دفتر ان مرور العربي الموحد مزايا أفضل من دفتر المرور الدولي. ووضعت بعض الدول العربية المجاورة نظاماً لدفتر المرور والمكت الموقت للمركبات فيما بينها، حيث انضمت إليه كل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية والمملكة العربية السعودية. وفي ضوء مقتراح من الجمهورية اللبنانية حول توسيع العمل بدفتر المرور والمكت الموقت للمركبات، أصدر مجلس وزراء النقل العرب القرار رقم (253-د.ع 18-11/23/2005) بدعة الدول العربية للنظر في العمل بهذا الدفتر الجديد في إطار بروتوكول جماعي أو فيما بين بعض الدول .

أهم العقبات التي حالت دون تفعيل الاتفاقية:

- لم يتم وضع آلية لتنفيذ الضمانات الجمركية بين الدول العربية للسيارات الداخلة أو العابرة لأي دولة طرف في الاتفاقية تحت نظام الإدخال المؤقت. فمن ذا الذي يضمن خروج تلك السيارات إذا ما تسربت داخل حدود أحد الدول الأطراف في الاتفاقية؟

* فمثلاً في اتفاقية الـ TIR (الترانزيت الدولية) وهي معنية فقط بتسهيل الإجراءات الجمركية لبضائع الترانزيت، تم وضع آلية لتنفيذ الضمانات الجمركية في هذه الاتفاقية ويدبرها الاتحاد الدولي للنقل على الطرق (IRU) فأين دور الاتحاد العربي للنقل البري في تنفيذ الضمانات الجمركية في دفتر المرور العربي الموحد؟

- وكان هناك ثلاثة توجهات مختلفة وهي:
 - أ- إنشاء مؤسسة ضمان موحدة.
 - ب- أو العمل بنظام الضمان المتبوع في أندية السيارات وتحديد هذا الضمان في كل دولة عربية.
 - ج- أو أن يتم العمل بالضمادات المعمول بها حالياً بين الدول من خلال الاتفاقيات الثنائية.
- علماً بأنه سبق وتم صياغة ثلاثة دفاتر عبور أو مكت موقت بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية للسيارات بأنواعها سواء لنقل الأفراد أو لنقل البضائع، وقد تعثرت تلك الدفاتر أمام مشكلة الضمان الجمركي.
- كما كان هناك اعترافاً على استخدام دفتر المرور العربي الموحد بجانب استخدام الدفتر الدولي (التربيتك) بموجب المادة (29) من الاتفاقية. ووجهة النظر أن الدفتر العربي مقصور في الاستخدام على المرور بين الدول العربية فقط، بينما الدفتر الدولي معمول به في كافة دول العالم بما فيها الدول العربية منذ سنوات عديدة ولا يترتب على استخدامه أي مشاكل. فما الداعي لاستخدام أكثر من دفتر؟ مما يشكل عبئاً إضافياً على المواطن العربي بدلاً من تيسير وتسهيل إجراءات النقل عبر الدول العربية.
- ترى دول الخليج العربية، والمغرب العربي بأنها تعددت مفهوم الدفتر وأصبحت تتبع برخص القيادة العادي للتنقل فيما بينها. ويعتبر العمل بدفتر المرور العربي هو بمثابة خطوة إلى الوراء.
- كما ارتأى ممثلو الدول أنه في حالة الموافقة على استخدام دفتر المرور العربي الموحد أو دفتر المرور والمكت الموقت فيجب التعامل به بين الشركات أو أندية السيارات وليس الحكومات وذلك أسوة بالدفتر الدولي (التربيتك) الذي يتم التعامل به من خلال نوادي السيارات في كل دولة.
- وإذاء تلك المعوقات لم يقم مجلس وزراء النقل العرب بموجب المادة (25) من الاتفاقية بتشكيل لجنة فنية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية ومواجهة ما ينشأ من صعوبات عند تطبيقها.

اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق بين الدول العربية

- تقدمت الجمهورية التونسية بمذكرة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 15/6/2006 للنظر في إبرام اتفاقية لنقل البضائع على الطرق.
- بعرض الموضوع على مجلس وزراء النقل العرب في دورته (21) بتاريخ 29/10/2008 أصدر بشأنه القرار رقم (302) والذي يتضمن على ما يلي: "تكليف الاتحاد العربي للنقل البري بإعداد مسودة الاتفاقية العربية لتنظيم النقل الدولي للبضائع على الطرق بين الدول العربية وعبرها، في ضوء ملاحظات الدول العربية بشأنها".
- قامت اللجنة الفنية للنقل البري بدراسة مشروع الاتفاقية الذي أعده الاتحاد العربي للنقل البري وتم عرض مشروع الاتفاقية بصيغته النهائية (المسودة الخامسة) على مجلس وزراء النقل العرب في دورته (24) بتاريخ 26/10/2011، فأصدر بشأنه القرار رقم (351) والذي ينص على ما يلي:
 - 1- الموافقة على مشروع اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق بين الدول العربية (بصيغة المرفقة).
 - 2- تكليف الأمانة الفنية بعرض مشروع الاتفاقية على الأجهزة المختصة بالجامعة لإقراره، تمهيداً للتوقيع عليه من قبل الدول الأعضاء.
- بعرض مشروع الاتفاقية على الدورة (89) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصدر بشأنه القرار رقم 1916-د.ع 89-2/9/2012) والذي ينص على ما يلي:-
 - "الموافقة على مشروع اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق بين الدول العربية (بصيغة المرفقة) وإحالته إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده".
- بعرض مشروع الاتفاقية على الدورة (138) لمجلس الجامعة، أصدر بشأنه القرار رقم 7551-د.ع (138) - ج 2 - 2012/9/5) والذي ينص على ما يلي:-
 - "الموافقة على" اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق بين الدول العربية" (بصيغة المرفقة)
- وقعت على الاتفاقية كل من المملكة الأردنية الهاشمية - الجمهورية التونسية - المملكة العربية السعودية - المملكة المغربية، وقد صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 18/12/2016.

اتفاقية تنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية

- تدارست اللجنة الفنية للنقل البري بتاريخ إبريل 1995 اقتراحاً بوضع أساس أولية لتنظيم عمليات نقل الركاب فيما بين الدول العربية، وذلك ضمن جهود اللجنة لتحقيق انسياط حركة النقل، مع دعوة الإسکوا للمشاركة في صياغة مشروع اتفاقية في هذا الشأن وأوصت اللجنة برفع مقترح الاتفاقية إلى مجلس وزراء النقل العرب الذي أكد على أهمية بلورة اتفاقية عربية شاملة لتنظيم عملية نقل الركاب فيما بين الدول العربية والنقل العابر (ق 151 - د.ع 11 - 1995/10/25).
- تم إعداد مشروع الاتفاقية، وأصدر مجلس وزراء النقل العرب بشأنها القرار رقم (235) في دورته العادية (17) بتاريخ 2004/11/24 وينص القرار على ما يلي: الموافقة على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها.
- بعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (77) بتاريخ 2006/2/16 أصدر بشأنه القرار رقم (1616) والذي ينص على ما يلي: الموافقة على إجراء التعديلات المرفقة على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق فيما بين الدول العربية وعبرها بما يتماشى مع الآراء التي تضمنها تقرير الاجتماع الخاص الذي بحث الجوانب الاقتصادية لمشروع الاتفاقية.
- بعرض الموضوع على مجلس الجامعة في دورته العادية (126) بتاريخ 2006/9/26 أصدر بشأنه القرار رقم (6701) والذي ينص على ما يلي: الموافقة على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها.
- ومنذ موافقة مجلس الجامعة على الاتفاقية في سبتمبر 2006، إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ إلا في 17 يناير 2017، بعد تصديق (8) دول عربية هي: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة ليبيا، الجمهورية اليمنية.
- اشتملت الاتفاقية على (31) مادة بهدف تنشيط السياحة العربية والتجارة والنقل.
- تضمنت الاتفاقية التعريف بالمصطلحات الواردة في الاتفاقية، والالتزامات الواجبة على السائقين من وثائق إلى التزامات إجرائية واجبة، كما تناولت بيانات الركاب كتذكرة السفر ووجوب تحديد قيمة التعويض عن أي خطأ، والقانون الواجب التطبيق.

- وتحت عنوان أحكام عامة ورد بالاتفاقية مادة تنص على إعفاء كل طرف متعاقد من كافة الرسوم والضرائب بالإضافة إلى إعفاء بعض المواد المنقوله (خاصة بعينها) وإمكانية منح تسهيلات أكثر من الاتفاقية شرط لا يعيق تطبيقها، كما تناولت نطاق الاتفاقية ونفادها وتعديلها والانضمام إليها والانسحاب منها، بالإضافة إلى لجنتها الفنية المشكلة كآلية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية.

- واستعداداً لتطبيق الاتفاقية فور نفادها، قام المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب في دورته(38) بتاريخ 30/5/2007، بدعاوة الدول العربية وعلى الأخص التي وقعت على الاتفاقية إلى موافاة الأمانة الفنية بتسمية الجهات الرسمية المشار إليها في الاتفاقية بالسلطة التنفيذية، وقائمة شركات التأمين المعتمدة لدى الدول، وبيان بخطوط السير المحددة لوسائل النقل القاصدة أو العابرة لأراضيها (إن وجدت)، وقائمة برسوم الخدمات الفعلية التي يتم جيابتها من وسائل النقل المسجلة في الدول الأطراف المتعاقدة عند دخولها أو عبورها لأراضيها، وقائمة البنوك والمصارف المرخص لها بتحويل العملة إلى الخارج.

- أرسلت بعض الدول العربية تحفظاتها على مواد الاتفاقية في الاجتماعين الأول بتاريخ 12/9/2021، والثاني بتاريخ 16/1/2022 لجنة الفنية المشرفة على تنفيذ الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وهم كالتالي:

الاردن: الإبقاء على التحفظ على المادة (18) من الاتفاقية.

لبنان: التحفظ على بعض البنود لاسيما المادة (1/4 ب)

مصر: تحفظ على إضافة كلمة بلوغاتها في صياغة المادة (3).

- أبدت المملكة العربية السعودية رغبتها في الانضمام إلى الاتفاقية حال رفع جمهورية مصر العربية تحفظها على المادة (3).

- تم عقد الاجتماع الثالث للجنة بمقر الأمانة العامة يومي 2-3/10/2022، حيث أحيلت اللجنة علماً بالخطوات التي اتخذتها جمهورية مصر العربية بشأن رفع تحفظها على المادة الثالثة، كونها بصدده الانضمام لاتفاقتي فينا 1968 ومن المتوقع الانضمام خلال الفترة المقبلة، وأن ذلك سيتم رفع تحفظ مصر على الاتفاقية، كما أشارت كل من الجمهورية التونسية، وجمهورية السودان، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، بأن ليس لديهم أي تحفظات على الاتفاقية وأنهم بصدده اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام.

- وعلى مدار ثلا ثلاثة اجتماعات للجنة الفنية المشرفة على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية، ومن خلال متابعة تنفيذ آلية عمل اللجنة المعنية بالاتفاقية تم عرض مسودة الاتفاقية على مجلس وزراء النقل العرب في دورته (35).

- أصدر مجلس وزراء النقل العرب في دورته العادمة (35) القرار رقم (510) في هذا الشأن بتاريخ 22/11/2022، الذي نص على الآتي: -

- 1- تكليف الأمانة العامة بعمم نسخة معتمدة من الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية على الدول الأعضاء، في سياق إجراءات انضمامها إلى الاتفاقية.
 - 2- حث الدول العربية التي لم تتضم للاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها، إلى سرعة الانضمام إلى الاتفاقية لتحقيق الأهداف المرجوة منها.
 - 3- الترحيب بالخطوات التي اتخذتها جمهورية مصر العربية لرفع تحفظها على المادة (3) من الاتفاقية المشار إليها أعلاه.
 - 4- تكليف اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية، بعقد اجتماعاتها عند الحاجة في ضوء ما يرد إلى الأمانة العامة من ملاحظات من الدول الأعضاء، أو طلب لتفصير أي من بنود الاتفاقية.
 - 5- عدم الموافقة على التعديل الصادر عن اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية في اجتماعها الثالث.
- عقدت اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية اجتماعها الرابع في مقر الأمانة العامة بتاريخ 1-3/2023، بناء على الملاحظات الواردة من الدول العربية حول مسودة الاتفاقية.
- كما صدر قرارات عن اللجنة في البند الأول: استكمال مناقشة ملاحظات الدول الأعضاء على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها:
- الفقرة 4. حث جمهورية مصر العربية على رفع تحفظها على المادة رقم (3) والخاصة بتسهيل حرية مرور وسائل النقل بلوحاتها، لتشجيع باقي الدول العربية للانضمام في الاتفاقية، الفقرة 6. تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بوضع تصور لآلية تنفيذ الاتفاقية.
- وصدر توصيات عن قرار المجلس وزراء النقل العرب (ق: 530- د.ع (36) 24/10/2023)، البند الثاني: تقرير الاجتماع الرابع للجنة الفنية المشرفة على تنفيذ الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها
- الفقرة 2. الترحيب بانضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية تنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها.
- الفقرة 3. الترحيب بالخطوات التي اتخذتها كل من جمهورية مصر العربية، والجمهورية التونسية للانضمام إلى اتفاقية تنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها.
- الفقرة 4. تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري وضع تصور لآلية تنفيذ الاتفاقية.

ثانياً: في مجال النقل البحري

- وتهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع نقل البضائع بين الدول العربية واعطاء مزيد من التسهيلات لنقل البضائع على الطرق البرية وإزالة الفيود ومعوقات النقل البري على الطرق فيما بينها.
- تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاثة من الدول العربية الموقعة عليها.
- أبلغتنا المملكة العربية السعودية أنها صدقت على الاتفاقية.

أهم العقبات التي حالت دون تفعيل الاتفاقية:

- تحفظت كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية اليمنية، الجمهورية العربية السورية على المادة (53) المتعلقة بالإعفاءات من الرسوم والضرائب والبدلات على المركبات، وتحفظ على أية مادة أخرى تتعلق بالإعفاءات.
- ويرى الجانب الأردني أن هذه الرسوم والبدلات تستوفى مقابل تقديم خدمات فعلية لإدامة وتسهيل حركة التجارة.
- وأنه يجب ضرورة إعادة النظر بالبنود الواردة أعلاه بما يحافظ على توازن حقوق والالتزامات أطراف عقد النقل، وبما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية كاتفاقية CMR واتفاقية روتردام.
- وتقترح الجمهورية العربية السورية صياغة المادة (53) على النحو التالي: " تخضع كل عمليات النقل البري في البلدان الأطراف المتعاقدة الأخرى للرسوم والضرائب وبدلات الخدمات والعوائد المعمول بها لدى كل طرف متعاقد، ويمكن دراسة موضوع تخفيض الرسوم والضرائب وبدلات الخدمة والعوائد بهدف تحفيضها وصولاً إلى الإعفاء الكامل، وذلك من خلال لجنة الفنية التي سيشكلها مجلس وزراء النقل العرب من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية والمنصوص عليها في البند (2) من المادة (62) من دراسة موضوع تخفيض الرسوم والضرائب وبدلات الخدمة والعوائد بهدف تحفيضها وصولاً إلى الإعفاء الكامل.
- تحفظ المملكة العربية السعودية على تطبيق أحكام الاتفاقية بشكل عام، وذلك على النحو التالي:

- (إن المملكة ستطبق الأحكام الواردة في هذا الاتفاقية بما لا يخل بإجراءات وأحكام نظام "قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" على جميع البضائع الواردة والصادرة والعبارة ترانزيت).

اتفاقية تنظيم نقل البضائع بالسكك الحديدية بين الدول العربية

- أقرت القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية الأولى (الكويت: 2009) مخطط الرابط البري بالسكك الحديدية بين الدول العربية، وذلك بموجب القرار رقم (5).
- وتنفيذاً للفقرة رابعاً من القرار أعلاه، أصدر مجلس وزراء النقل العرب القرار رقم (423) في دورته (29) بتاريخ 26/10/2016، والذي يتضمن تشكيل فريق عمل كمرحلة أولى لوضع المتطلبات الفنية الازمة لأخذها في الاعتبار عند إعداد مشروع الاتفاقية، ومن ثم يبدأ فريق العمل كمرحلة ثانية في الإعداد لمشروع الاتفاقية.

- تحفظ دولة قطر وتويد نفس تحفظ المملكة العربية السعودية، وتقترح دولة قطر تعديل نص المادة (53) في الاتفاقية لكي تتناسب مع القوانين الجمركية للبلاد العربية، وذلك على النحو التالي:-
 - "يعفى كل طرف متعاقد المركبات المسجلة في بلدان الأطراف المتعاقدة الأخرى عند دخولها أراضيه من الرسوم (الضرائب) الجمركية بصفة مؤقتة وفقاً لقانونها الجمركي
 - عدا رسوم بدلات الخدمات الفعلية، ويتم تبادل قوائم برسوم الخدمات بين الأطراف المتعاقدة".
- كما تحفظت كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية العراق وتطلبان مزيداً من الوقت لاستكمال الإجراءات الازمة، وذلك بموجب تحفظهما الوارد في قرار الموافقة على مشروع الاتفاقية الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1916) في دورته (89) بتاريخ 2012/2/9.

اتفاقية إنشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن

- أقرها مجلس الجامعة في 27/3/1994 ودخلت حيز النفاذ: 19/7/1998. الدول المصادقة والمنضمة: مصر، ليبيا، اليمن، السعودية، الأردن، عمان، لبنان، العراق، السودان، فلسطين. وهي هيئة عربية تعمل بمبدأ التمويل الذاتي.
- تضمنت الاتفاقية أن الهيئة تعتمد على مبدأ التمويل الذاتي بعد المرحلة التأسيسية (3 سنوات)، وقد أبدت الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري استعدادها لاستضافة مقر الهيئة مقابل دعم مالي من المجلس الاقتصادي الاجتماعي خلال المرحلة التأسيسية. وكذلك أبدت الجمهورية اللبنانية استعدادها لاستضافة المقر الرئيسي للهيئة.
- لم تنشأ الهيئة بعد، فقد تم عقب اكتمال النصاب القانوني لنفاذ الاتفاقية عقد اجتماع تشاوري بين الدول المصادقة، وعلى ضوء نتائجه أصدر مجلس وزراء النقل العرب القرار رقم (196- د.ع (14) - 1998/11/12) بتأجيل إنشاء الهيئة لحين انضمام 50% من الدول العربية عدداً، وبما يضمن تمثيل 50% على الأقل من حجم أسطول النقل البحري العربي وذلك لضمان نجاح مشروع الهيئة.
- وفي عام 2006 تلقى مجلس وزراء النقل العرب ملاحظات من القطاع الخاص العامل في مجال النقل البحري بأنه كان من الواجب ضرورة إشراكه في إعداد تلك الاتفاقية منذ البداية لنقل وجهة نظره باعتباره المستخدم لخدمات الهيئة، كما اعترضت الدول على إنشاء الهيئة في إطار الحكومات وأن يترك إنشاء الهيئة للقطاع الخاص، فأصدر المجلس القرار رقم 272- د.ع(19) 2006، والذي ينص على تشجيع الهيئات الوطنية لتصنيف السفن التي ينشئها القطاع الخاص بالدول العربية والاعتراف بها، ثم العمل على إنشاء اتحاد عربي يضمها، وذلك عوضاً عن إنشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن.

اتفاقية تنظيم إجراءات النقل البحري للركاب والبضائع

بين الدول العربية

- قرار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب في دورته (42) لعام 2010، إحالة مقترن الاتحاد العربي لغرف الملاحة البحرية، بإعداد مشروع اتفاقية للنقل البحري العربي، إلى اللجنة الفنية للنقل البحري، لدراسة إعداد اتفاقية.
- تم إعداد مشروع الاتفاقية، وأصدر مجلس وزراء النقل العرب بشأنها القرار رقم (399) في دورته (27) بتاريخ 22/10/2014، وينص على ما يلى:-
 1. الموافقة على مشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية (بالصيغة المرفقة).
 2. تكليف الأمانة العامة باستكمال الإجراءات النظامية لاعتماد الاتفاقية.
- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في هذا الشأن، القرار رقم (2040) في دورته العادية (95) بتاريخ 19/2/2015، والذي ينص على الموافقة على مشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية بالصيغة المرفقة، وإحالته إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده.
- أصدر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في هذا الشأن، القرار رقم (8107) في دورته العادية (147) بتاريخ 7/3/2017، والذي ينص على ما يلى:- "إعادة مشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإحالتها إلى مجلس وزراء النقل العرب للنظر في إمكانية افراد اتفاقية للتعاون في مجال النقل البحري بين الدول العربية، وأخرى لتنظيم الإجراءات الفنية لنقل الركاب والبضائع بحراً بين الدول العربية وذلك بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال".
- وعلى مدار ستة اجتماعات للجنة الفنية للنقل البحري منذ مارس 2018 وحتى بداية عام 2021، تم الانتهاء من تعديلات الصياغة النهائية للمسودة السادسة لمشروع الاتفاقية المشار إليها، وأوصت اللجنة الفنية في هذا الشأن "رفع المسودة السادسة لمشروع اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية (في صياغتها النهائية) إلى مجلس وزراء النقل العرب للنظر في اعتمادها".
- بعرض الموضوع على الدورة (34) لمجلس وزراء النقل العرب بتاريخ 19/10/2021 أصدر بشأنه القرار رقم (499) والذي ينص على ما يلى:- "اعتماد المسودة السادسة

لمشروع اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، ورفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم إلى مجلس الجامعة للنظر في الموافقة عليها والعمل بمحاجتها".

- تم عرض مشروع اتفاقية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (109) بتاريخ 2022/2/10 القرار رقم (2330) بشأن المسودة السادسة لمشروع اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية والذي ينص على ما يلى:-
"الطلب من الأمانة العامة إعداد مذكرة شارحة تفصيلية حول هذا الموضوع، وحالاتها إلى الدول الأعضاء، تمهيداً لعرضها على المجلس في دورته القادمة".
- تفيذاً للقرار رقم (2330) المشار إليه أعلاه، أعدت الأمانة العامة للجامعة مذكرة شارحة بهذا الشأن عممت على الدول الأعضاء.
- تم عرض مشروع اتفاقية مصحوب بالمذكرة الشارحة التي أعدتها الأمانة العامة، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (110)، واتخذ المجلس انقرار رقم (2349) بتاريخ 2022/9/1 والذي نص على "إعادة مشروع اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية إلى مجلس وزراء النقل العرب، لإعادة تسمية الاتفاقية بما يتلقو مع محتواها".
- بعرض الموضوع على الدورة (35) لمجلس وزراء النقل العرب بتاريخ 2022/11/22 أصدر بشانه القرار رقم (515) والذي ينص على ما يلى:- "إعادة مشروع اتفاقية العربية لتنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية إلى اللجنة المعنية لمراجعة الاتفاقية".
- تشتمل الاتفاقية على عدد (104) مادة، وتهدف إلى تنمية التجارة العربية البينية من خلال تنظيم العلاقات البحرية وتشجيع التعاون وتبادل الخبرات في كافة مجالات النقل البحري بين الدول العربية، وتعزيز دور القطاع الخاص في هذا المجال وتفعيله.
- عقدت عدد ٣ اجتماعات وصدر عن الاجتماع الأخير بتاريخ 2024/7/23-22 توصية بعرضها على مجلس وزراء النقل العرب في اجتماعه القادم للنظر في اعتمادها.

ثالثاً: في مجال النقل الجوي

اتفاق التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية

ودون الإقليمية في مجال النقل الجوي

أقره وزراء الطيران العرب في دمشق 19/12/2004، ودخل حيز النفاذ في 15/6/2006. يتضمن الاتفاق قيام الدول العربية بمنح حق إدارة التفاوض نيابة عنها إلى إطار عربي يتحدث باسم الدول العربية (الهيئة العربية للطيران المدني) وهو ما رفضته عملياً العديد من الدول، ولذلك لم يتم تفعيل الاتفاق إلى اليوم وقد تجاوزه الزمن بالفعل.

وأصبح الأمر يتطلب إنشاء مسار يشمل كامل سوق النقل الجوي العربي مواز لمسار مشروع منطقة الطيران الأورو-متوسطي الذي يشمل الدول العربية المطلة على البحر المتوسط ويكتمل بحلول عام 2018، ويتم إنشاء المسار العربي من خلال تفاهم إطاري عربي موحد حول شروط الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي، ومن ثم السعي للاتفاق من خلال هذا التفاهم الإطاري مع الاتحاد الأوروبي.

ونتيجة لعدم وجود سياسة واضحة لكيفية التعامل مع التجمعات الإقليمية الأخرى وخاصة الاتحاد الأوروبي، بشكل يحقق التوازن في الثقل الاقتصادي المطلوب لإيجاد توازن في الاتفاقيات، فقد قامت بعض الدول العربية بالتوقيع منفرداً مع الاتحاد الأوروبي، ويتم من خلال هذه الاتفاقيات فتح الأجواء بين الطرفين إضافة إلى التقارب التنظيمي في أنظمة السلامة والملاحة الجوية والبيئية وقوانين المنافسة وحقوق المسافرين. وقد كلف مجلس وزراء النقل العرب الهيئة العربية للطيران المدني بصياغة مشروع اتفاقية استرشادية موحدة (إطار تنظيمي عربي أوروبي) لتسعين بها الدول العربية عند تفاوضها ثنائياً فيما بينها وبين الاتحاد الأوروبي، وذلك بدلاً من اتفاق التفاوض الجماعي العربي المشار إليه.

أهم العقبات التي حالت دون تفعيل الاتفاق ::

- عدم قبول الدول العربية بمنح حق إدارة التفاوض نيابة عنها إلى الهيئة العربية للطيران المدني.
- عدم وجود إطار عربي موحد للتفاهم والتفاوض مع الاتحاد الأوروبي وخاصة بشأن مشروع منطقة الطيران الأورو-متوسطي.

اتفاقية استرشادية موحدة في النقل الجوي لتفاوض الدول العربية ثنائياً فيما بينها وبين الكتلة الأوروبية

- أصدر مجلس وزراء النقل العرب القرار رقم (356) في دورته (24) عام 2011 الذي يتضمن تكليف الهيئة العربية للطيران المدني بصياغة مشروع اتفاقية استرشادية موحدة لتسعين بها الدول العربية عند تفاوضها ثنائياً فيما بينها وبين الكتلة الأوروبية.
- أصدر مجلس وزراء النقل العرب القرار رقم (389) في دورته (26) عام 2013، ويتضمن تعليم القواعد الاسترشادية الموحدة، التي أعدتها الهيئة العربية للطيران المدني، لتسعين بها الدول العربية عند تفاوضها ثنائياً فيما بينها وبين الكتلة الأوروبية، مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاق بشأن آلية التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية أو دون إقليمية، الذي سبق أن أقره وزراء النقل والطيران المدني العرب في دمشق 2004/12/18.
- تحل هذه الاتفاقية محل اتفاق التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية ودون إقليمية في مجال النقل الجوي.

اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس 1979) (المعدلة)

- أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1979 ودخلت حيز النفاذ 10/3/1984، والدول المصادقة والمنضمة (15) دولة. تهدف الاتفاقية إلى منع ازدواج الضرائب، وإزالة التعقيدات والصعوبات التي تواجه شركات الطيران، وتحفيض أعبانها المالية، وتنظيم أسلوب التعامل الضريبي فيما بينها.
- ليس بالاتفاقية آلية لمتابعة التنفيذ سوى المتابعة الثانية وهي لم تفعل إلى اليوم لاعتماد الدول على الاتفاقيات الثانية في هذا الخصوص فيما بينها.
- تمثل أحكام الاتفاقية في شقين: الأول يتعلق بالنواحي الفنية التي تنظمها معايدة شيكاغو والاتفاقيات الثانية للنقل الجوي بين الدول العربية وبالتالي فهي مطبقة ولا خلاف عليها. أما الشق الثاني فيتعلق بالنواحي المالية والضرائبية والجمالية وهو من اختصاص الجهات المالية المعنية في الدول العربية.
- تقدم الاتحاد العربي للنقل الجوي بمذكرة حول وضعية اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية والتي يشار إليها (باتفاقية تونس) التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (791) بتاريخ 5/9/1979، والتي دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من 10/3/1984، بعد إيداع الدولة الرابعة لوثيقة تصديقها لدى الأمانة العامة، وقد بلغ عدد الدول المصادقة والمنضمة إلى الاتفاقية حتى الآن (15) دولة عربية.
- أصدر مجلس وزراء النقل العرب القرار رقم (373) في دورته (25) لعام 2012، لتعديل الاتفاقية في ضوء الصيغة المعدلة التي أعدتها الاتحاد العربي للنقل الجوي تمهدأ لعرض مشروع الاتفاقية بصيغتها المعدلة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة للموافقة عليها.
- تهدف الاتفاقية المشار إليها إلى إعفاء شركات الطيران العربية من الرسوم والضرائب على نشاطاتها ومعداتها مثل معدات وأثاث مكاتب الطيران وتجهيزات الطائرات بالمؤن وأجهزة

الإصلاح، إضافة إلى إعفاءات رواتب العاملين ووسائل الدعاية والمؤن والأطعمة والزيوت والوقود ... وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وهو المبدأ الذي تؤكد عليه معاهدة شيكاغو (1944).

- تمثل أحكام اتفاقية تونس في شقين "الأول يتعلق بأمور التشغيل الفني التي تنظمها معاهدة شيكاغو والاتفاقيات الثنائية للنقل الجوي بين الدول العربية، وبالتالي فهي مطبقة، والجهة المعنية بتنفيذ هذا الشق هو مجلس وزراء النقل العرب، أما الشق الثاني فيتعلق بالنواحي المالية والضرائبية والجمالية وهو من اختصاص الجهات المالية المعنية، وهذا الشق هو محل النقاش، فبعض الدول العربية تنفذ بنود الاتفاقية، بينما البعض الآخر لا زالت تقوم بفرض رسوم وضرائب في هذا الخصوص، الأمر الذي لا يحقق التوازن المطلوب، والجهة المعنية بمتابعة تنفيذ هذا الأمر هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- تقدم الاتحاد العربي للنقل الجوي بورقة عمل إلى المنظمة العربية للطيران المدني، تتضمن مقترحاً لاتفاقية جديدة تتماشى مع المتطلبات الجديدة لصناعة النقل الجوي، وقد بين الاتحاد التعديلات المقترحة على الاتفاقية وتم عرضها على الدورة (25) لمجلس وزراء النقل العرب بتاريخ

7- 2011/11/8، والذي أصدر بشأنها القرار رقم (373) الذي ينص على ما يلي: -

1- تعليم مقترح الاتحاد العربي للنقل الجوي بتعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي (اتفاقية تونس 1979) على الدول العربية لإبداء رأي السلطات المالية بشأنها.

2- تكليف الاتحاد العربي للنقل الجوي بالتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة بعقد اجتماع لممثلي السلطات المالية في الدول العربية لمراجعة التعديلات المقترحة على اتفاقية تونس 1979 في ضوء ملاحظات الدول عليها.

3- عرض مشروع الاتفاقية بصيغتها المعدلة على مجلس وزراء النقل العرب للنظر في إقرارها ومن ثم عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة للموافقة عليها.

- تم تشكيل لجنة من ممثلي السلطات المالية في الدول العربية لمراجعة التعديلات المقترحة على الاتفاقية الأصلية وعلى مدار (9) أعوام وخلال (14) اجتماع للجنة ممثلي السلطات المالية وسلطات الطيران المدني، تم إجراء التعديلات اللازمة ليكون مشروع الاتفاقية حسب صيغته النهائية.

- صدر عن الاجتماع الخامس عشر للجنة اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة، توصية ضمن

الفقرة 3. رفع مسودة مشروع اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة إلى المكتب التنفيذي مجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة (73) للنظر بشأنها ورفع توصيته إلى مجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة (37) نوفمبر 2024، لاعتمادها بصيغتها النهائية حال عدم تلقي الأمانة العامة ملاحظات من الدول الأعضاء في الموعد المحدد.

ثالثاً: في مجال النقل الجوي

اتفاق التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية

ودون الإقليمية في مجال النقل الجوي

أقره وزراء الطيران العرب في دمشق 19/12/2004، ودخل حيز النفاذ في 15/6/2006. يتضمن الاتفاق قيام الدول العربية بمنح حق إدارة التفاوض نيابة عنها إلى إطار عربي يتحدث باسم الدول العربية (الهيئة العربية للطيران المدني) وهو ما رفضته عملياً العديد من الدول، ولذلك لم يتم تفعيل الاتفاق إلى اليوم وقد تجاوزه الزمن بالفعل.

وأصبح الأمر يتطلب إنشاء مسار يشمل كامل سوق النقل الجوي العربي مواز لمسار مشروع منطقة الطيران الأورو-متوسطي الذي يشمل الدول العربية المطلة على البحر المتوسط ويكتمل بحلول عام 2018، ويتم إنشاء المسار العربي من خلال تفاهم إطاري عربي موحد حول شروط الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي، ومن ثم السعي لاتفاق من خلال هذا التفاهم الإطاري مع الاتحاد الأوروبي.

ونتيجة لعدم وجود سياسة واضحة لكيفية التعامل مع التجمعات الإقليمية الأخرى وخاصة الاتحاد الأوروبي، بشكل يحقق التوازن في التقليل الاقتصادي المطلوب لإيجاد توازن في الاتفاقيات، فقد قامت بعض الدول العربية بالتوقيع منفرداً مع الاتحاد الأوروبي، ويتم من خلال هذه الاتفاقيات فتح الأجواء بين الطرفين إضافة إلى التقارب التنظيمي في أنظمة السلامة والملاحة الجوية والبيئية وقوانين المنافسة وحقوق المسافرين. وقد كلف مجلس وزراء النقل العرب الهيئة العربية للطيران المدني بصياغة مشروع اتفاقية استرشادية موحدة (إطار تنظيمي عربي أوروبي) لتسعين بها الدول العربية عند تفاوضها ثنائياً فيما بينها وبين الاتحاد الأوروبي، وذلك بدلاً من اتفاق التفاوض الجماعي العربي المشار إليه.

أهم العقبات التي حالت دون تفعيل الاتفاق::

- عدم قبول الدول العربية بمنح حق إدارة التفاوض نيابة عنها إلى الهيئة العربية للطيران المدني.
- عدم وجود إطار عربي موحد للتفاهم والتفاوض مع الاتحاد الأوروبي وخاصة بشأن مشروع منطقة الطيران الأورو-متوسطي.

اتفاقية استرشاديه موحدة في النقل الجوي لتفاوض الدول العربية ثنائياً فيما بينها وبين الكتلة الأوروبيه

- أصدر مجلس وزراء النقل العرب القرار رقم (356) في دورته (24) عام 2011 الذي يتضمن تكليف الهيئة العربية للطيران المدني بصياغة مشروع اتفاقية استرشاديه موحدة لتسعين بها الدول العربية عند تفاوضها ثنائياً فيما بينها وبين الكتلة الأوروبيه.
- أصدر مجلس وزراء النقل العرب القرار رقم (389) في دورته (26) عام 2013، ويتضمن تعليم القواعد الاسترشادية الموحدة، التي أعدتها الهيئة العربية للطيران المدني، لتسعين بها الدول العربية عند تفاوضها ثنائياً فيما بينها وبين الكتلة الأوروبيه، مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاق بشأن آلية التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية أو دون الإقليمية، الذي سبق أن أقره وزراء النقل والطيران المدني العرب في دمشق .2004/12/18
- تحل هذه الاتفاقية محل اتفاق التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال النقل الجوي.

اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس 1979) (المعدلة)

- أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1979 ودخلت حيز النفاذ 10/3/1984. والدول المصادقة والمنضمة (15) دولة. تهدف الاتفاقية إلى منع ازدواج الضرائب، وإزالة التعقيدات والصعوبات التي تواجه شركات الطيران، وتحفيض أعبائها المالية، وتنظيم أسلوب التعامل الضريبي فيما بينها.
- ليس بالاتفاقية آلية لمتابعة التنفيذ سوى المتابعة الثانية وهي لم تفعل إلى اليوم لاعتماد الدول على الاتفاقيات الثنائية في هذا الخصوص فيما بينها.
- تمثل أحكام الاتفاقية في شقين: الأول يتعلق بالنواحي الفنية التي تنظمها معاهدة شيكاغو والاتفاقيات الثنائية للنقل الجوي بين الدول العربية وبالتالي فهي مطبقة ولا خلاف عليها، أما الشق الثاني فيتعلق بالنواحي المالية والضرائية والجمالية وهو من اختصاص الجهات المالية المعنية في الدول العربية.
- تقدم الاتحاد العربي للنقل الجوي بمذكرة حول وضعية اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية والتي يشار إليها (باتفاقية تونس) التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (791) بتاريخ 1979/9/5، والتي دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من 10/3/1984، بعد إيداع الدولة الرابعة لوثيقة تصديقها لدى الأمانة العامة، وقد بلغ عدد الدول المصادقة والمنضمة إلى الاتفاقية حتى الآن (15) دولة عربية.
- أصدر مجلس وزراء النقل العرب القرار رقم (373) في دورته (25) لعام 2012، لتعديل الاتفاقية في ضوء الصيغة المعدلة التي أعدتها الاتحاد العربي للنقل الجوي تمهدأ لعرض مشروع الاتفاقية بصيغتها المعدلة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة للموافقة عليها.
- تهدف الاتفاقية المشار إليها إلى إعفاء شركات الطيران العربية من الرسوم والضرائب على نشاطاتها ومعداتها مثل معدات وأثاث مكاتب الطيران وتجهيزات الطائرات بالمؤن وأجهزة

الإصلاح، إضافة إلى إعفاءات رواتب العاملين ووسائل الدعاية والمؤن والأطعمة والزيوت والوقود ... وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وهو المبدأ الذي تؤكد عليه معاهدة شيكاغو (1944).

- تمثل أحكام اتفاقية تونس في شقين "الأول يتعلق بأمور التشغيل الفني التي تنظمها معاهدة شيكاغو والاتفاقيات الثنائية للنقل الجوي بين الدول العربية، وبالتالي فهي مطبقة، والجهة المعنية بتنفيذ هذا الشق هو مجلس وزراء النقل العرب، أما الشق الثاني فيتعلق بالنواحي المالية والضرائبية والجمالية وهو من اختصاص الجهات المالية المعنية، وهذا الشق هو محل النقاش، فبعض الدول العربية تنفذ بنود الاتفاقية، بينما البعض الآخر لا زالت تقوم بفرض رسوم وضرائب في هذا الخصوص، الأمر الذي لا يحقق التوازن المطلوب، والجهة المعنية بمتابعة تنفيذ هذا الأمر هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- تقدم الاتحاد العربي للنقل الجوي بورقة عمل إلى المنظمة العربية للطيران المدني، تتضمن مقترحاً لاتفاقية جديدة تتماشى مع المتطلبات الجديدة لصناعة النقل الجوي، وقد بين الاتحاد التعديلات المقترحة على الاتفاقية وتم عرضها على الدورة (25) لمجلس وزراء النقل العرب بتاريخ

7- 2011/11/8، والذي أصدر بشأنها القرار رقم (373) الذي ينص على ما يلي: -

1- تعليم مقترح الاتحاد العربي للنقل الجوي بتعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي (اتفاقية تونس 1979) على الدول العربية لإبداء رأي السلطات المالية بشأنها.

2- تكليف الاتحاد العربي للنقل الجوي بالتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة بعقد اجتماع لممثلي السلطات المالية في الدول العربية لمراجعة التعديلات المقترحة على اتفاقية تونس 1979 في ضوء ملاحظات الدول عليها.

3- عرض مشروع الاتفاقية بصيغتها المعدلة على مجلس وزراء النقل العرب للنظر في إقرارها ومن ثم عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة للموافقة عليها.

- تم تشكيل لجنة من ممثلي السلطات المالية في الدول العربية لمراجعة التعديلات المقترحة على الاتفاقية الأصلية وعلى مدار (9) أعوام وخلال (14) اجتماع للجنة ممثلي السلطات المالية وسلطات الطيران المدني، تم إجراء التعديلات الازمة ليكون مشروع الاتفاقية حسب صيغته النهائية.

. صدر عن الاجتماع الخامس عشر للجنة اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة، توصية ضمن

الفقرة 3. رفع مسودة مشروع اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة إلى المكتب التنفيذي مجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة (73) للنظر بشأنها ورفع توصيته إلى مجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة (37) نوفمبر 2024، لاعتمادها بصيغتها النهائية حال عدم تلقي الأمانة العامة ملاحظات من الدول الأعضاء في الموعد المحدد.

المرفقات

05831

27 APR 2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère des Affaires Etrangères
et de la Communauté Nationale à l'Etranger
Ambassade d'Algérie au Caire

وزارة الشؤون الخارجية
والجالية الوطنية بالخارج
سفارة الجزائر بالقاهرة

الرقم 473 / 2024

تهدي المندوبيّة الدائمة للجمهوّرية الجزائرية الديموقراطية الشعبيّة بالقاهرة أطيب تحيّاتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربيّة، القطاع الاقتصادي، إدارة النقل والسياحة، وبالإشارة إلى الاجتماع (21) للجان الفنـية للنقل البري والبحري ومتعدد الوسائل، المزمع عقده خلال الفترة من 05 إلى 08 ماي 2024، بجدة (السعوديـة)، تُتشرف بموافتها طـيـه، بنسخـة من ملاحظـات وزارـة النـقل الجزائـرـية حول مختلف الإنـقاـفيـات العـربـيـة في مجال النـقل بكـافـة أنـماـطـه (08 صفحـات).

تغتنـم المنـدوـبـيـة هـذـه الفـرـصـة لـتـعرـب مـجـدـدـاً لـلـأـمـانـةـ العـامـةـ لـجـامـعـةـ الدـوـلـ العـرـبـيـةـ، القطاعـ الإـقـتـصـادـيـ، إدارةـ النـقلـ وـالـسـيـاحـةـ، عنـ فـنـقـ اـحـترـامـهاـ وـتـقـدـيرـهـاـ،

القاهرة، في 23 نـوفـمبرـ 2024

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
القطاع الاقتصادي
إدارة النقل والسياحة

9

بيان تضمين أهم مقتراحات قطاع النقل بخصوص
تنشيد القرار رقم 555 يتعلق بالذات الخاص بالاتفاقات العربية التي قطاع النقل ينفّذها

الرقم: 1. قطاع النقل البري:	الاتفاقية: البرية:
ملخصات وموعد العدّاون	العنوان: تقرير الدارた الوزرته دعوة باقي الدول العربية لتوسيع انتشار حول مقتراحات هذه الاتفاقية الهدف: وتنزيل كل الصيغات والمعانق التي تسع الانتمام إليها، وإيجاد السبل التي جمعت إلزاماً لتنفيذ ال SCOPE: تفعيل الاتفاقيات ال SCOPE: تنزيل دارた الوزرته توسيع الشاش حول مقتراحات هذه الاتفاقية مع باقي الدول العربية وذلت ال SCOPE: نظرها لاختلاف الترتيمات والقوانين واللوائح الإدارية بين البلدان العربية والذى يبعد عائقها في ال SCOPE: تنفيذها خاصمت مع العدام والقانون واللوائح الإدارية بين البلدان العربية والذى يبعد عائقها في ال SCOPE: تقرير أيضا ضرورة دولية بعض الجوانب من أجل إزالة التحفظات التي تعيق التوقيع عليها ال SCOPE: كما تقرير أيضا ضرورة دولية بعض الجوانب من أجل إزالة التحفظات التي تعيق التوقيع عليها ال SCOPE: لاسيما: <ul style="list-style-type: none"> ▪ بلورة أسلوب تفعيله تكامل بين الدول العربية في مجال نقل البضائع; ▪ توحيد الواقع المستعملة في مجال نقل البضائع; ▪ إنشاء بوابة المكترونة في مجال نقل البضائع عبر المطرقة قصد تبادل المعلومات ▪ وتبسيطها وتوحيدتها بين الدول العربية؛ ▪ تشخيص تباين الغربات بين الدول العربية في مجال نقل البضائع عبر المطرقة.
	العنوان: تقرير الدارた الوزرته حول المطرقة بين الدول العربية الهدف: تفعيل المطرقة على المطرقة بين الدول العربية ال SCOPE: تفعيل المطرقة على المطرقة بين الدول العربية

الرقم	الإتفاقية	ملاحظات ووقف العجلاء
٠٣	اتفاقية تنظيم النقل بالعيور-الترانزيت بين الدول العربية (المعدل):	<p>ترشى دائرتنا الوزارء الدعوة إلى تشكيل مصغرة الدول العربية التي لديها تحضن على الفقرة (١) من المادة (٥) من اتفاقية تنظيم النقل بالعيور-الترانزيت- بين الدول العربية المنضمة للمبادرة بنسبة أربعين بالمائة (٤%) حسب اقتراح الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وذلك للعمل على إيجاد صيغة توافقية على الفترة المذكورة سلفاً.</p> <p>كما تقررت أيضا ضرورة تحديث هذه الاتفاقية لبيان وكل ذلك العبراء</p> <ul style="list-style-type: none"> - المؤمنات المالية المطلوبة عند العبور - المؤمنات الفنية للشاحنات: <p>الإجراءات الإدارية وأسلوب متابعة المشاكل الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية</p>
٠١	قطاع النقل الجوي والطيران المدني:	<p>ترشى دائرتا الوزارء عدم اعتماد هذه الاتفاقية في الوقت الراهن لعدم توافق أحکامها مع سياسة العبراء في مجال النقل الجوي لرسما ما يخص الأحكام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحمل أصحاب هذه الاتفاقية مصلح الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف البرمية (الفقرة ٠٢ من المادة ٠٣) • النقل الجوي بين الدول الأطراف إذا ما تعارضت مع أحکامها (الفقرة ٠٢ من المادة ٠٦) • عدم الرسمية الحصول على موافقة سلطة الطيران المدني بخصوص جداول الرحلات <p>يحق للشركات النقل الجوي المعنية تشغيل عدد الرحلات على النحو الذي تعتبه ملائماً ولا يتعيّب على أي دولة طرد أن تحد من عدد الرحلات أو حقوق النقل الجوي إلا بعذرها أو ببيانها أو باعتراضها تتعلق بالسلامة الجوية أو أمن الطيران، وعلى أساس عدم التمييز (الفقرة ٠٢ من المادة ٠٧).</p> <p>تمتنع الدول الأطراف عن تقديم الدعم الحكومي بكافئته إشكاله لشركات النقل الجوي المعينة من قبلها (المادة ١٩).</p> <p>اما فيما يخص نفس هذه الاتفاقية فتحقق دائرتنا الوزارية ما يلي:</p> <p>ـ تغير عبارة هيئة بـ منظمة في محتوى الاتفاقية.</p> <p>ـ إضافية ديساجمة</p>

أدراكها بالأهمية القليل الجوي الدولي ودوره الأساسي في إقامة منظمة تجارة حرة عربية كبيرة وأعترافها منها بالأهمية التكاملية المطلوبية وتنسقها من التغيرات التي تشهدها التجارة العالمية تغزو الملاكبس الاقتصادية للدول العربية وتنسقها من التغيرات التي تشهدها التجارة العالمية وأعترافها منها بالأهمية التكاملية المطلوبية وتنسقها من التغيرات التي تشهدها التجارة العالمية في إطار اقتصاد عربي يواكب التطورات الاقتصادية على المستوى الدولي والإقليمي وتنسقها من مبادئ اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 27 فبراير 1989، وخصوصاً الملاحة الخامسة من اتفاقية الهيئة التي تنص على تعاون الدول الأطراف لتسهيل النقل والمواصلات ب مختلف الوسائل على أساس تفضيلاتها فيما بينها وتحتها لاحكام المادة الخامسة من اتفاقية الهيئة التي تنص على تضمين وتطوير النقل الجوي العربي بشكل يناسبها على تضمين وتطوير النقل الجوي العربي بشكل يناسبها على تضمين وتطوير النقل الجوي العربي بهدف إلغاء كل ما في نقل جوئي آمن ومت sistem وفعال وسلم في نقل جوئي آمن ومت sistem وفعال وسلم وأنه في الاعتبار أهمية وضرورة التنسيق بين سياسات النقل الجوي العربية بهدف إلغاء كل ما من شأنه أن يعيق تضمين وتطوير النقل الجوي العربي ومن شأنه أن يعيق تضمين وتطوير النقل الجوي العربي في إطار إقليمي ومساهمة لمبادىء وقوفيات منظمة الطيران المدني الدولي التي تهدف إلى تطوير النقل الجوي في إطار إقليمي على أساس من المساواة وعدم التمييز وتشجيع التحرير التدريجي للنقل الجوي في إطار إقليمي ومتعدد الأطراف ومساهمة منها في تضمين وتطوير النقل الأفراط والبغضال تحقيقاً لمزيد من التحرير للنقل الجوي والخدمات بين الدول العربية، وفي تسهيل انتقال رؤوس الأموال بينها، وما سيترتب على ذلك من تنمية الحركة السياحية العربية الشاملة، وحرصها منها على ضمان المشاركة الفعالة لدول الاتصال عن طريق العروض على أسس تناوب شرطها، تحول دون الهدر الاقتصادي الناتج عن سوق النقل الجوي العربي على تضمين وتطوير النقل الجوي بين الدول العربية الموقعة بدبيع بتاريخ 19 ديسمبر 2004 الموقع لهلاذا والقعدة 1425، وغيرها منها في تعديليها.

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول: نطاق التطبيق والحكام العامة

المادة 4 الأولى: **النطاق التطبيق والحكام العامة**

بـ المعاهدة، صادقة المطران المدني الدولي التي فتحت بالسوق عليها في شيكاغو في اليوم السادس من ديسمبر 1944، وتشمل في م نطاق تم اعتماده بموجب المادة (9) من تلك المعاهدة، ولإتمام بـ

على الملاجر أو المعادن بموجب المدرين (٩٥) و (٩٦) يقدر ما يستحق سريلان مثل تلك الملحق والمعديات بالرسالة للدول الأطراف .
د. المحكمة الجنائية الدولية: المنظمة العربية للمطربان المدني، سلطنة المطربيان المدني: الجهة المخولة رسميا بالشراف على شؤون الطربان المدني بمعنى لدى أي من الدول الأطراف ، الدول الأطراف، الدولة، الدول المرتبطة، التي صادقت أو انضمت لها الاتفاقيه .
ذ. الدول المطرفة: الدول الأطراف: النقل الجوي للركاب والبضائع والبريد على خطوط جوي تكون نقطه .
ط. النقل الجوي الدولي: النقل الجوي للركاب والبضائع والبريد على خطوط جوي تكون نقطه باديه أو نهايته في اقليم دولة أخرى من غير إقليم إحدى الدول الأطراف .
المادة ٢: ظقات التطبيق
١. محل احكام هذه الاتفاقية محل الاتفاقيات التالية أو متعددة الأطراف المبرمة لتنظيم النقل الجوي بين الدول الأطراف إذا ما تعارضت مع احكامها . بينما تظل احكام تلك الاتفاقيات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية، سارية المفعول .
المادة ٣: محل حقوق النقل
١. تتمتع شركات الشراكة عند تشغيلها خطوط جوية مترتبة من أي من اقليم الدول الأطراف والتي أقامها الدول الأطراف الأخرى .
المادة ٤: ملخص حقوق النقل الجوي المعتبر بمحض اتفاق
٢. تتمتع شركات الشراكة عند تشغيلها خطوط جوية مترتبة من أي من اقليم الدول الأطراف الأخرى .
المادة ٥: التعين والأشخاص
١. يتحقق ل بكل دولة طرف أن تعين شركة متقدل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل خدمات النقل الجوي فيما بين الدول الأطراف وفق احكام هذه الاتفاقية على أن تخطر الدولة المعنية كتابة بهذا السعي كما يتحقق لها أن تستبدل شركة متقدل جوي بشركة متقدل جوي أخرى معينة مسبقا .
٢. التزام شركة متقدل شركات الشراكة المتقدل جوي معتبرة والشخص لها أن تبدأ في أي وقت تشغيل الخدمات المتفق عليها في هذه الاتفاقية، أو احكام الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة .
٣. يجوز لشركة متقدل جوي معتبرة والشخص لها أن تبدأ في أي وقت تشغيل الخدمات المتفق عليها كلها أو جزءها شرط أن تلتزم هذه الشركة بأحكام هذا الاتفاق .
المادة ٦: تعريف النقل الجوي
١. لا تعتبر مواقف مسارات الطيران المدني الدول الأطراف على تعرفات النقل الجوي المشار إليها في الفقرة الأولى الزمرة بالسياسة بشركة ، شركات النقل الجوي المعتبرة دول طرف . ويع ذلك بمعنى على

شركة / شركات النقل الجوي المعينة أحاط سلطات الطيران المدني المعنية بهذه التعرفات قبل

ثلاثين (30) يوماً من تطبيقها.

الفصل الرابع تراخيص التشغيل والشهادات

المادة 11: الغاء وسحب تراخيص التشغيل

أ - عندما تكون الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية لشركة النقل الجوي غير خاضعة للدولة، الدول الأطراف الأخرى، أو لعياتها، أو أن يتحقق مقر العمل الرئيسي لشركة غير موجود في إحدى الدول الأطراف.

ب - الشركة غير مؤهلة لتلبية الشروط المفروضة بموجب القوانين والأنظمة الدولية وال محلية المطبقة عادة في عمليات النقل الجوي.

ج - عدم تطبيق شركة شركات النقل الجوي المعينة لأحكام هذه الاتفاقية، وعدم الالتزام بحكمها، أو أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة في هذه الفترة من هدف الشركة، أو حكمها، أو أحكام الاتفاقيات المترتبة على ذلك، وذلك في المدة التي لا يتم ممارستها الحقوق المواردة في هذه المادة إلا بعد اجراء مشاورات مع الدول الأطراف الأخرى التابع لها هذه الشركة، شركات النقل الجوي طبقاً لحكم المادة 29 (التشاورات).

المادة 12: النشاطات التجارية لشركات النقل الجوي والتعاون فيما بينها

أ - تفتح كل دولة طرف شركة شركات النقل الجوي المعينة من الدول الأطراف المتعاقبة في تبديل وتحول إلى دوتها أو إلى الدولة المدلف إلى ترخيصها، باستثناء الحالات التي تتعارض مع التوافر أو توافر الواقع المطبق، مما، وبناء على صلتها، جميس إبرادها المحلية التي حصلتها من بعض خدمات النقل الجوي ونحوها، المباشرة بالنقل الجوي والذائنة على المبالغ التي صرفتها سحبها، على أن يتم ذلك بسرعة ودون فيض أو ضياع، ويسعى الصرف المعمول به في تأمين التغذية.

2 - يجب على كل دولة طرف أن تسمح لشركة شركات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الدول الأطراف بأن تدفع مصروفاتها في إقليم تلك الدولة الطارف، بما في ذلك مصروفات شراء الوقود، بالعملة المحلية أو بما هي مصلحة أخري قابلة للتغذية ومصرفها.

3 - يجب على كل دولة طرف أن تسمح لشركة شركات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الدول الأطراف بما يلي:

الاستخدام واستخدام موظفين الى اقليمها لغاية الادارات والتبارت والفنين والتشغيلية والمهام التخصصية الأخرى، المطلوبة تقديم خدمات النقل الجوي، وذلك طبقاً لقوانين وتنظيمات الدخول والأقامه والعمل في الدولة المستبدله، والاسعنه بخدمات موظفي اي شركه ره شركات تنقل جوي اخرى تابعه لاحدي الدول الاطراف، بحسب اتفاقيه هده الخدمات في اقليمها مخصوص لها بتقديم هده الخدمات في اقليمها.

ادخل الى اقليمها والاقامه في اقليمها الى تحتم لهم لما ينطليها ولارداد احتم هذه العطارات وركابها وحمولتها بالدخول في اقليمها الى د. الرخيص لطائراها ولارداد احتم هذه العطارات وراكبها وحمولتها بالدخول في اقليمها الى المطارات والطرق المعلمه باستعمال الطائرات، فتح داخلي اقليمها حسابة بالعملة المحليه او باليه عمله اخرى قابلة للتحويل بصربيه، حسب اختيارها.

تصمم كل دولة طرف، مباشرة او عن طريق الوكيل، او غيرهم من الوسطاء الذين تخاذلهم شركه شركات النقل الجوي المعينة بمنصبها، شركه، شركات النقل الجوي المبين من قبل من الدول الاطراف ببيع وتسويقه خدمات النقل الجوي الاقليميه بالعملة المحليه او باليه عمله اخرى قبله للتحول بصربيه، بما في ذلك حق تأسيس مهكمه لها سواء في المطارات التي تخدمها او التي لا تخدمها، وذلك طبقاً للقانون والأنظمة المعمول بها في الدولة المستبدله، وذلك دوكلي دولة طرف أن ترخص شركه شركات النقل الجوي التابعه لبني من الدول الاطراف

الآخر اجرائه ما يليه بناء على اختياره مثل شركه تنقل جوي:

- 1- اداء جميع خدماتها الأوضاع بنفسها.
- 2- تقديم الخدمات لشركة شركات تنقل جوي اخرى.
- 3- تقديم خدمات لشركة شركات تنقل جوي في تشكييل هيئة تقديم الخدمات وذلك وقت لقوانين داخليه من يقدم لها خدمات من ضمن المتنافسين على تقديم الخدمات في اقليمها وموافقته سلطه العيون التابعة لها على شركه شركات النقل الجوي المتنافسة.

المادة 13: التعاون بين شركات النقل الجوي
تحدد تشغيل او اقامه الخدمات الجوية، يجوز لبني شركة تنقل جوي الدخول في ترتيبات تسوقيه تعاونيه مثل المشاريع المشتركة او حجز المساحات او ممتلكات تقاسم الارض مع شركه شركات نقل جوي تابعه لبني من الدول الاطراف، شريطة ان تحوز هذه الشركات على الرخص الازمه وان تستوفي الشروط المطبقة عادة على تلك الترتيبات.

<p>المادة ١٥: استئجار الطائرات</p> <p>يجوز أن تستأجر شركات التقل الجوي المعاينة من أي دولة طرف، طائرات مستأجرة من شركات تقل جوي آخر، تبعد الدولة طرف أو أي هيئته متخصصة في تأجير الطائرات، وموافقة سلطنة الطيران للدولي التي تحدد الطائرات في إقليمها على شرکة النقل الجوي أو الهيئة التي يتم استئجار الطائرات منها.</p>
<p>المادة ٢٢: أمن الطيران المدني</p> <p>تعهد الدول الأطراف على أنه يجوز الطلب من مستمرى الطائرات مراجعة ما استقر له بكل دولة طرف من الأحكام الأساسية الملاكية في المقررة (٣) اعلاه لدخوله أو مغادرته أو التواجد فيه تتضمن كل دولة طرف بالاتفاقية الملاكية داخل إقليمها، قبل وأثناء وبعد الركاب والطاقم والمستهلكين والملاحة الأخرى والبضائع والمصروفات الطائرة وعلى كل دول طيران تختلف تصرير بعض العتبارات التي يجري طلب من الدولة الطارف الأخرى لاستخراج إجراءات خاصة لمواجها أي تهديد محتملة عندما يقع حادث أو يصدر تهديد يقع حادث استثناء غير مشروع على أي طائرة مدنية أو عندما يرتكب أي فعل غير مشروع ضد سلامتها أي طائرة وركابها وأطعمه + أو ضد سلامتها الملاحة وخدماتها الجوية، يجب على كل دولة طرف أن تساعد الدول الطير الأخرى من خلال تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستمدف السرعة والأمان في انتهاء القوامة وإزالت خطورة العلائق.</p>
<p>المادة ٣٠: تسوية العلاقات</p> <p>يقوم علاقات تعاون بين الوحدات الوطنية للركاب وللمشغلين المعنيين للدول الأطراف والتي تتضمن مبدأ التعامل بالمثل وذلك فيما يخص جميع معالجتها، إرسال، حفظ وتبادل معلومات الركاب ((PNR)) and Passenger Information (PI) and Passenger Name Record (PNR) والرकاب المسفر: التساؤل بشأن تفسير وتطبيق الاتفاقية وتسوية الخلافات.</p>
<p>المادة ٣٠: تسوية العلاقات</p> <p>تقوم هيئة التحكيم بالنظر في انتزاع بآلياً اعلان من هذا التقى وتعطى لكل طرف من طراف الخلاف مهلة ثلاثة أيام (٣٠) يوماً من تاريخ ارسال ذلك الإخطار ليقدم خلاها إلى هيئة التحكيم لآية اعترافات على تدخل بمقتضى هذه الفقرة، وتقرر هيئة التحكيم ما إذا كان ينبغي السماح بآلي تدخل وذلك في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تقديم تلك الاعتراضات.</p>

<p>المادة 17.5 مسؤولية الناقل تجاه المسافر الركاب، ينفتح حذف الجملة الأخيرة للفرقة التي تهدف إلى إمكانية المطالبة بتعويضات الراكب بعد مرور فترة زمنية من نزوله، وبالتالي يجب تحديد فترة محددة لتقديم المطالبات قبل نزول الراكب فيما يتعلق بالمواد 15 و 21 : التي تتناول مسؤولية الناقل البحري عن البضائع تتعرض هذه المواد إلى مسؤوليتها الناقل وبالتالي شروط تعويض مالك البضاعة التي تضررت أو فقدت أثناء الرحلة حتى أن هذه الشروط تنص على إمكانية التعويض في حالة التأخير في تسليم البضاعة إلى المستلم يجب التوبيه، أن هذا الإجراء مستبعد بهوجب اتفاقية بروكسيل لعام 1924، التي ينظر إلى أحكامها، إن تحميل الناقل المسؤولية في الحالات التالية في التسلیم قد يفتح الطريق أمام عدد لا يحصى من المطالبات نظراً لأنه يصعب على الناقل تجنب مثل هذه الحالات في مجال النقل البحري على الرغم من التطور التكنولوجي في بناء السفن، إلا أنه يظل مرتبطاً بالعديد من المخاطر والعوامل الخارجية مثل أذى حمام المؤمن في بعض الأحيان إعلان المؤمن في حالة حدوث ظواهر طبيعية لذلك يقتضي إعادة دراسة المواد المذكورة أعلاه، لتعديل شروط دفع تعويض مسؤولية التعويض على الناقل البحري عن البضائع كعدم صلاحية الإبعار (Innavigabilità)</p>	<p>اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للتصنيف السفن:</p>	<p>لا تتي دائرتنا الوزارية أي ملاحظات بخصوص مضمون هذه الاتفاقية</p>	<p>02</p>
--	--	---	-----------



المندوبيّة الدائمة
لِجَمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّوْدَانِيَّةِ
لدى جامعة الدول العربية
القاهرة

الرقم : ٢٠٢٤/٦/٢٣

التاريخ : ٢٠٢٤/٦/٢٣

تهدي المندوبيّة الدائمة للجمهوريّة العربيّة السورىّة لدى جامعة الدول العربيّة بالقاهرة
أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربيّة (قطاع الشؤون الاقتصاديّة - إدارة النقل
والسياحة).

وإشاره إلى مذكرة الأمانة العامة رقم ٢٠٢٤/٥/٧-٥ و ٢٠٢٤/٥/٩-٧ و ٢٠٢٤/٥/٢٣ تاريخ
بخصوص متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماع المشترك (٢١) للجنة الفنيّة للنقل
البرى والبحري ومتعدد الوسائط الذي عقد في جدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٧-٥.

تتشرف بإعلامها بأن وزارة النقل في الجمهوريّة العربيّة السورىّة قد بينت بأنه قد تمت
موافقة الأمانة العامة بموقف الجمهوريّة العربيّة السورىّة من هذه الاتفاقيات، ولكن لم تتم
المشاركة في اجتماعات اللجنة لمناقشة ملاحظتها والمقترنات الخاصة بها.

وبينت بأنه قد تم تشكيل فريق داخلي ليتمثلها في اللجنة الفنيّة المعنية بدراسة الاتفاقيات
العربيّة في قطاع النقل يضم في عضويته ممثلين عن:


- مديرية التخطيط والتعاون الدولي.
- مديرية شؤون النقل الجوي.
- مديرية شؤون النقل البحري.
- مديرية شؤون النقل الطرقي.


وتم تسمية السيد إياد الأسعد رئيس دائرة التعاون الدولي كنقطة اتصال مع الأمانة العامة
لجامعة الدول العربيّة بهذا الشأن (البريد الإلكتروني: eyadmot@yahoo.com ورقم الجوال:
٠٠٩٦٣٩٩٩٥١٨١١٦).

تغدو المندوبيّة ممتنة فيما لو تم تعليم ذلك على الدول العربيّة وإعلام الجهة ذات العلاقة
بهذه الإجراءات.

تغتنم المندوبيّة الدائمة للجمهوريّة العربيّة السورىّة هذه المناسبة لتعرب للأمانة
العامّة لجامعة الدول العربيّة الموقرة عن فائق التقدير والاعتبار.

الأمانة العامّة لجامعة الدول العربيّة
(قطاع الشؤون الاقتصاديّة - إدارة النقل والسياحة)
القاهرة





التاريخ: 2024/6/27

الرقم الإشاري: 1860 / 7 / 2

مذكرة شفوية

تهدي المندوبية الدائمة لدولة ليبيا لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة النقل والسياحة) المؤرقة.

وبالإشارة إلى مذركتكم رقم 734/24 بتاريخ 2024/5/23، نود أفادتكم بموقف ليبيا من الاتفاقيات العربية في قطاع النقل بكل أنماطه.

1. اتفاقيات تنظيم نقل الركاب بين الدول العربية :-

تم الانضمام فعلياً لهذه الاتفاقية منذ تاريخ 11/6/2006، وتمت المصادقة عليها 17/1/2017، إما فيما يخص العوائق التي تواجه تطبيق هذه الاتفاقية هو عدم انضمام دولة مصر باعتبارها دولة وصل بين ليبيا ودول المشرق العربي وأن انضمامها يسهل حركة الركاب مع تلك الدول.

2. اتفاقيات تنظيم نقل الركاب بين الدول العربية :-

تم مؤخراً موافقة معالي وزير المواصلات على الانضمام لهذه الاتفاقية مع التحفظ على المادة (30 - الفقرة 4) والمادة (31 - الفقرة 6)، (مذكرتنا الموجه إليكم بالخصوص رقم 1185) بتاريخ 2024/4/28.

3. اتفاقيات تنظيم نقل الركاب بين الدول العربية :-

إن مشروع قانون النقل المتعدد الوسائل قيد الدراسة وسيتم اقتراح الانضمام لهذه الاتفاقية فور صدور القانون.

حكماً نود إفادتكم بأن السيد /م. فرحت إبراهيم البكري هو نقطة الاتصال في اللجنة المعنية بدراسة وضع الاتفاقيات العربية في قطاع النقل،

هـ / 00218927012835 البريد الإلكتروني farhat.albakuri@ita.gov.ly

تغتنم المندوبية الدائمة لدولة ليبيا لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب مجدداً للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة النقل والسياحة) المؤرقة عن عظيم تقديرها وفائق احترامها.

إلى / الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المؤرقة
قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة النقل والسياحة

المندوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE LEAGUE OF ARAB STATES



العدد: م/14/5/14/5
2209

التاريخ: 13/8/2024

10927

14 AUG 2024


القاهرة
CAIRO

تهدي المندوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى
 الأمانة العامة لجامعة الدول العربية / قطاع الشؤون الاقتصادية / إدارة النقل والسياحة، وتشرف
 التأكيد على منكرتها المرقمة م/849/14/5 في 20/3/2024، بشأن نقل طلب سلطة الطيران
 المدني في جمهورية العراق تزويدها بالاتفاقيات المدرجة أدناه، والتأكيد على رأيها السابق مدار
 بحث مذكرتنا المشار إليها أعلاه بشأن إتفاقية تبادل الاغفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات
 ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية إتفاقية تونس لعام 1979 (المعدلة)، كما طلبت التريث
 على المصادقة على اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية في الوقت الحالي.

الاتفاقيات:

- 1- إتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.
- 2- إتفاق التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال النقل
الجوي.
- 3- إتفاقية إسترشادية موحدة في مجال النقل الجوي لتفاوض الدول العربية ثنائياً فيما بينها وبين
النكتلات الأوروبية.

تغتنم المندوبية الدائمة هذه المناسبة لنعرب للأمانة العامة المسورة
 عن فائق تقديرها واحترامها.



الأمانة العامة لجامعة الدول العربية / قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة النقل والسياحة

